

الذخيرة

وإلا أتمها أربعاً وقال ش إن خرج الوقت قبل فراغها أتمها أربعاً وقال ابن حنبل إن أحرمت في وقتها أتمها الجمعة وقال ح لا يبني ويستأنف أربعاً والمشهور أتمها الجمعة وإذا صلوا ظهراً ثم أتى الإمام في الوقت لزمهم الإعادة والا فلا وعليه يحمل قوله يتنفلون معه وعلى قول ابن القصار يجوز تأخير الجمعة إلى الغروب تلزمهم الإعادة وإذا قلنا لا تلزمهم فيعيدون بنية الجمعة كإعادة الصلاة في جماعة فإن تأخر معه جماعة غيرهم أجزاءهم والا فلا الشرط الرابع المسجد قال صاحب المقدمات هو شرط في الوجوب والصحة على رأي من يشترط فيه البنيان وأما على رأي من لا يشترطه بل يكفي بالفضاء إذا حبس وعين للصلاة وحكم له بالمسجد يكون شرطاً في الصحة فقط فإن مثل هذا لا يتعذر وافتى الباجي إذا انهدم سقف المسجد لا تقام فيه الجمعة قال وهو يعيد بل تقام فيه لأنه يسمى مسجداً حينئذ وحكمه في التعظيم الشرعي حكم المسجد وقال الباجي لا تقام إلا في الجامع فلو منع مانع لم تقم في المساجد حتى يحكم الإمام لواحد منهما بكونه جامعاً قال وهو يعيد بل تقام فيه من غير نقل حكم إليه قال فإن قيل لو جاز ذلك لجاز للرافع أن يتم بقية الجمعة في بعض المساجد قال قلت قد جوزها بعض الأصحاب وإن منعنا فلأنه التزم الصلاة في الجامع ابتداءً وفي الجواهر يشترط في ذلك البنيان المعتاد للمساجد وأن يتفق على الاجتماع فيه على التأييد فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعاً